إن ترك الإنفاق الواجب مدة .

قوله وإن ترك الإنفاق الواجب مدة : لم يلزمه عوضه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقدمه في الفروع وقال : أطلقه الأكثر وجزم به في الفصول .

وقال المصنف والشارح : فإن كان الحاكم قد قرضها : فينبغي أن تلزمه لأنهما تأكدت بفرض الحاكم فلزمته كنفقة الزوجة .

قال في الرعايتين : ومن ترك النفقة على قريبه مدة : سقطت إلا إذا كان فرضها حاكم .

وقيل : ومع فرضها إلا أن يأذن الحاكم في الاستدانة عليه أو القرض .

زاد في الكبرى : أو الإنفاق من مالها لترجع به عليه لغيبته أو امتناعه .

قال الشيخ تقي الدين C : من أنفق عليه بإذن حاكم : رجع عليه وبلا إذن فيه خلاف .

وقال في المحرر : وأما نفقة أقاربه : فلا تلزمه لما مضى وإن فرضت إلا أن تستدين عليه بإذن الحاكم .

قال في الفروع : وظاهر ما اختاره شيخنا : وتستدين عليه فلا يرجع إن استغنى بكسب أو نفقة متبرع .

فائدة : قال في الفروع : وظاهر كلام أصحابنا : تأخذ بلا إذنه إذا امتنع كالزوجة إذا امتنع الزوج من النفقة عليها .

نقل صالح و عبد ا والجماعة : يأخذ من مال والده بلا إذنه بالمعروف إذا احتاج ولا يتصدق